المحاضرة34

**رابعا – عدم جواز اللجوء للوسائل غير المشروعة**

هناك مجموعة وسائل حرم المشرع العراقي اللجوء اليها عند استجواب المتهم ، لانها تشكل مساسا بسلامة الجسم ومن هذه الوسائل ما يمس الكيان المادي ومنها ما يمس الكيان المعنوي للمتهم .

**1. الوسائل الماسة بالكيان المادي** :- وهي الوسائل التي تمثل مساسا ماديا بجسم المتهم ومنها :

**أ- إساءة المعاملة:** كمنع المتهم من الطعام والشراب او وضعه في اماكن غير مريحة ومنعه من التدخين مما يؤدي بالتالي إلى المساس بسلامة جسمه ، والغرض من وراء تلك المعاملة السيئة هو لحمل المتهم على الاعتراف بما هو منسوب اليه او لمجرد الاساءة اليه ، وقد نصت المادة (333) من قانون العقوبات على ( يعاقب بالسجن او الحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة عذب اوامر بتعذيب متهم … لحمله على الاعتراف … ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة أو التهديد ) [[1]](#footnote-1)( ) .

كذلك نصت اغلب التشريعات على عدم جواز اجبار المتهم للإجابة عن الأسئلة التي توجه اليه ، وهذا ما اشارت إليه الفقرة (ب) من المادة (126) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي بقولها :- ( لا يجبر المتهم على الاجابة على الاسئلة التي توجه اليه ) والمادة ( 218 / 2 ) من قانون الاجراءات الجنائية السوداني التي تنص على ( يجب ان لا يكون المتهم عرضة للعقاب بسبب امتناعه عن الاجابة على الاسئلة المذكورة او بسبب ادلائه بإجابات كاذبة عليها ) . واوجبت بعض التشريعات ضرورة تنبيه المتهم بانه حر في عدم الادلاء بأقواله [[2]](#footnote-2)( ) .

**ب- الاكراه المادي :** هو فعل مباشر يمس جسم المتهم فيشل ارادته ويتمثل بالاعتداء بقوة مادية لا قبل للمتهم على مقاومتها. وبغض النظر عن جسامة هذا المساس ما دام له تأثير على ارادة المتهم وحريته. ويتم اللجوء لهذه الوسيلة من قبل المحققين العاجزين لإخفاء عدم كفاءتهم وقصورهم في التحقيق والتهرب من بذل الجهود التي تستلزمها مواصلة البحث عن الادلة الموضوعية   
السليمة . ومن وسائل الاكراه المادي الضرب والجرح واعطاء العقاقير المخدرة والتنويم المغناطيسي فبالنسبة للجرح والضرب فقد سبق ان بينا المقصود بهما في الفصل الاول من هذه الرسالة .

أما العقاقير المخدرة فهي مواد تعطى للمتهم فيفقد القدرة على الاختيار والتحكم الارادي مما يجعله اكثر قابلية للإيحاء سواء كان يتحدث تلقائيا او ردا على اسئلة موجهة اليه . ومن هذه العقاقير  
 ( Penthotal ) او ما يسمى مصل الحقيقة ) [[3]](#footnote-3)( ) . وعليه فان الاقرار المتحصل باستخدام هذه العقاقير هو اقرار قسرى [[4]](#footnote-4)( ) .

لهذا فقد حرمت اغلب التشريعات استخدام هذه العقاقير في الاستجواب ، ومنها التشريع العراقي في المادة (127) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي نصت على انه ( لا يجوز استعمال اية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على اقراره ويعد من الوسائل غير المشروعة … والعقاقير ) وبالحكم نفسه اخذ التشريع الإيطالي في المادة (613 )/ عقوبات إذ نصت على معاقبة كل من تسبب في سلب حرية الارادة والتفكير لشخص ما عن طريق استخدام المواد المخدرة حتى بموافقة المتهم . وبنفس الحكم اخذت كل من فرنسا وبلجيكا والولايات المتحدة والاكوادور ويوغسلافيا [[5]](#footnote-5)( ) .

أما عن موقف القضاء فقد رفض القضاء الفرنسي استخدام هذه الوسيلة في استجواب المتهم كذلك رفض القضاء الإيطالي والامريكي استخدام هذه الوسيلة في الاستجواب [[6]](#footnote-6)(2) .

أما عن موقف المؤتمرات والحلقات الدراسية فإنها تؤكد على عدم مشروعية استخدام العقاقير المخدرة عند استجواب المتهم [[7]](#footnote-7)( ) .

أما موقف الفقه فقد انقسم إلى مؤيد ومعارض فالمؤيدون يؤكدون امكانية استخدام هذه العقاقير ولكن بشروط منها موافقة المتهم وفي الجرائم الخطيرة كالقتل والحريق وقطع الطريق ، وان يكون الاتهام واضحا وهناك امارات قوية على ارتكاب المتهم للفعل( ) .

أما المعارضون ونحن نتفق معهم فقد استندوا إلى مجموعة من الحجج منها ان هذه الوسيلة تشكل مساسا بجسم المتهم قد يصل إلى درجة من الجسامة ، لاسيما وان استخدام هذه العقاقير يحتاج الى اشخاص ذوي خبرة في تحضيرها ، ومن حيث المقدار الواجب اعطائه فان أي زيادة في المقدار تعرض جسم المتهم إلى اضرار بالغة كما ان المعلومات المتحصلة لا يمكن التعويل عليها ،لأنه بإمكان المتهم ان يخفي الحقيقة ، فضلاً عن ذلك فان فعل التخدير يتضمن مساسا بأنسجة الجسم ، واستخدام هذه العقاقير يمثل اعتداءً على حق المتهم في الصمت وان لا يدين نفسه بنفسه [[8]](#footnote-8)( ) .

اما بالنسبة للمخدرات والمسكرات فان اعطاءها للمتهم اثناء الاستجواب يؤدي إلى الاضرار بسلامة جسمه ، فقد اكدت الدراسات الطبية الحديثة ان المخدرات والمسكرات لها تأثيرات سلبية على جسم المتهم فهي تؤدي إلى المساس بجسم المتهم ، لان اعطاءها يؤثر على صحة المتهم ويؤدي إلى الاخلال بالوظائف الطبيعية لأعضاء جسمه ، لأنها تؤدي إلى زيادة في نبضات القلب ، وارتفاع ضغط الدم ، و درجة الحرارة ، والشعور بعدم الارتياح والقلق ولها تأثير على الجهاز التنفسي، لأنها تسبب انقباض الاوعية الدموية[[9]](#footnote-9)(1). ولهذا فقد حرمتها الكثير من التشريعات ، ومنها تشريعنا العراقي في المادة ( 127/ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ).

أما بالنسبة للتنويم المغناطيسي للمتهم فهو احداث حالة من النوم الاصطناعي لبعض ملكات العقل عن طريق الايحاء بفكرة النوم فيخضع المتهم المنوم ( بفتح الواو ) لشخصية المنوم ( بكسر الواو ) [[10]](#footnote-10)( ) . ويتم اللجوء للتنويم المغناطيسي أثناء الاستجواب، لأنه له اثر فعال في شخصية المتهم ، إذ يمكن استدعاء المعلومات المخزونة في عقل المتهم عن تفاصيل الجريمة ، كالمال المسروق وجثة القتيل والشركاء .. الخ والتي لا يمكن الوصول اليها بالأساليب العادية [[11]](#footnote-11)( ) .

وفيما يخص موقف الفقه من استخدام هذه الوسيلة فقد انقسم إلى اتجاهين :-

الاتجاه الاول:- يرى امكانية استخدام هذه الوسيلة مع توفير بعض الضمانات للمتهم كالحصول على موافقته ولا يمكن اللجوء إليه إلا في الجرائم الخطيرة [[12]](#footnote-12)( ).

أما **الاتجاه الثاني** :- فيعارض استخدام هذه الوسيلة عند استجواب المتهم ويعدها من قبيل الاكراه المادي ، وفي ذلك يقول ( دي لوجو ) :" ان المنوم مغناطيسيا يتأثر بما يوحى اليه من قبل منومه فيخضع لإرادته ويعد عندئذ مكرها ماديا ولذلك ينبغي حظر الالتجاء إلى التنويم المغناطيسي أثناء التحقيق " [[13]](#footnote-13)( ) كما يعارض الأستاذ ( كرافن ) Graven بشدة فكرة الاستجواب تحت تأثير التنويم المغناطيسي للحصول على اعترافات المتهم، لأنه ينطوي على اعتداء على شعور المتهم وانتهاك لأسرار النفس البشرية الواجب احترامها [[14]](#footnote-14)( ) .

اما عن موقف التشريعات فقد نصت اغلبها على تحريم اللجوء إلى هذه الوسيلة عند استجواب المتهم فقد اكدت المادة (208) / اولا عقوبات اردني على معاقبة كل من ينتزع من شخص اخر اعترافا بالقوة وبالتالي لا يجوز استجواب المدعى عليه من خلال استخدام وسائل العنف معه او التهديد او التنويم المغناطيسي او الوعيد( ) . وكذلك نصت المادة (613) عقوبات ايطالي على ( معاقبة كل من تسبب في سلب حرية الارادة والتفكير لدى شخص ما بالتنويم المغناطيسي … ) [[15]](#footnote-15)(2). كما نصت المادة 78 عقوبات أرجنتيني على اعتبار تنويم المتهم مغناطيسياً او اعطائه مخدرا او خمورا من قبيل العنف المعاقب   
عليه . أما عن موقف التشريع العراقي فلم ينص صراحة على تحريم التنويم المغناطيسي ولكنها تعد وسيلة غير مشروعة لانها تنتقص من كرامة المتهم الذي يفقد السيطرة على عقله عند استخدامها مما يمنع المتهم من السيطرة على إرادته [[16]](#footnote-16)(3) .

اما موقف القضاء فان غالبية المحاكم وفي مختلف الدول لا تجيز استخدام هذه الوسيلة عند استجواب المتهم ، ففي عام 1922 رفضت المحاكم الفرنسية الاعترافات المترتبة على استخدام هذه الوسيلة في قضية ( الخطابات المجهولة ) كما عاقبت الشخص الذي قام باستخدام تلك الوسيلة وتم سحب التحقيق منه ، وبالاتجاه نفسه ذهب القضاء الايطالي والامريكي والمصري [[17]](#footnote-17)(4) ، أما عن موقف القضاء العراقي فلم نعثر على حكم قضائي يفصح عن اتجاه المحاكم العراقية ، وان كنا نرى انه لا يختلف عما هو مستقر عليه في القضاء المقارن إذا ما عرضت عليه تلك المسألة ، ونحن بدورنا نعارض استخدام هذه الوسيلة كونها تشكل مساسا بجسم المتهم ، لأنها تعد مساسا بصحته طيلة فترة التنويم ، مما يعني فقدانه للسيطرة على إرادته كما انها في الوقت نفسه تمثل اعتداءٍ على الحق في الصمت والنتائج المتحصلة منها لا يعول عليها في الاثبات .

أما بالنسبة لجهاز كشف الكذب [[18]](#footnote-18)( ) فهو يمثل اعتداء على الكيان المادي إذا تم اللجوء إليه على الرغم من إرادة المتهم أو بإرادته ، ولكن تم استخدامه لفترة طويلة وذلك من خلال الاطالة في الاسئلة التي يتم توجيهها للمتهم كما انه يمثل اكراها معنويا إذا تم اللجوء اليه بإرادة المتهم وبدون اطالة ، لأنه ينطوي على مساس بإرادته، لان ما يصدر عنه يعد اعترافا صادرا عن ارادة غير حرة وكونه يمثل اعتداء على حق الدفاع .

1. [↑](#footnote-ref-1)
2. [↑](#footnote-ref-2)
3. [↑](#footnote-ref-3)
4. [↑](#footnote-ref-4)
5. [↑](#footnote-ref-5)
6. [↑](#footnote-ref-6)
7. [↑](#footnote-ref-7)
8. . [↑](#footnote-ref-8)
9. [↑](#footnote-ref-9)
10. [↑](#footnote-ref-10)
11. [↑](#footnote-ref-11)
12. [↑](#footnote-ref-12)
13. [↑](#footnote-ref-13)
14. [↑](#footnote-ref-14)
15. [↑](#footnote-ref-15)
16. [↑](#footnote-ref-16)
17. . [↑](#footnote-ref-17)
18. [↑](#footnote-ref-18)